نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي

د.جلال عازل غزال د.بشار صبيح محمد
الجامعة العراقية/ كلية العلوم الاسلامية

The rise of the wife in Islamic jurisprudence

Dr. Jalal Insulator Ghazal
Dr. Bashar Sobeih Mohammed
The Iraqi University
Faculty of Islamic Sciences
Email: galalazel17@gmail.com
07734131681

مقدمة

Introduction

الحمد الله الذي أباح النكاح وحرّم السفاح ، وأباح لهذه الأمة ما لم يكن لغيرها يباح ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله ، النبي الصادق الوعد الأمين، وعلي آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، وكل من سار على هديه، ونصر سنته، إلي يوم الدين .

أما بعد: فإن الله ﷻ شرّع الزواج وأباحه لبناء الاسرة التي قوامها الرحمة والمودة قال تعالي: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) [1]، ولما كانت الاسرة أساس المجتمع، واذا تفككت تفكك المجتمع كله وخرج عن المنهج الرباني الذي أراده الله ﷻ له، لذا فقد نظم الإسلام الحياة الزوجية تنظيما لا يجاريه تنظيم، وأرشد إلي كل ما يصلحها ، وجعل لكل من الزوجين دوراً ووظيفة يؤديها ، وعندما تختلط الأدوار ، ويخرج كل واحد منهما عن وظيفته ودوره ليؤدي وظيفة الآخر ، وهو غير مهيأ لهذه الوظيفة يصيب هذه الاسرة الإرباك والتعطيل والخراب . فيؤدي ذلك إلي وقوع الفرقة بين الزوجين، وتشريد أطفالهم.

أهمية الموضوع: ان موضوعنا الموسوم (نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي) يعد من القضايا الحساسة التي تهدم كيان الأسرة والتي إنتشرت في مجتمعاتنا، يعالج هذا البحث قضية إجتماعية مهمة، تعاني منها كثير من الأسر، وهذا نظراً للجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وعدم فهم طبيعة العلاقة بين الزوجين والقصور في وعي دور الأسرة وأهميتها في بناء المجتمع، لذا لابد من بيان الأحكام الشرعية لهذi القضية(نشوز الزوجة) بذكر آراء الفقهاء واستدلالاتهم في هذه المسألة الحيوية .

اسباب اختيار الموضوع : لاختيار موضوع نشوز الزوجة اسباب كثيرة أهمها :

1. أهمية الأسرة في بناء المجتمع، وتكوين نسيجه المترابط، ومساهمة في بيان جانب مهم من أحكامه الشرعية، المنظمة للعلاقات الأسرية فيه..
2. نشوز الزوجة له أثر كبير في زعزعة كيان الأسرة، وربما هدمه، لذا كان لا بدّ من تسليط الضوء عليه، بياناً وأحكاماً.

[1] الروم: ٢١ .

3. إنَّ هذه الدراسة تضع بين يدي الأسرة المسلمة علامات واضحة، وخطوطاً عريضة للعلاقة بين الزوجين، كما أنّها ترسم لهم أهم الأسس السليمة لبناء علاقة زوجية متينة، قائمة على المحبة، والمودة والمسؤولية، والاحترام المتبادل
4. ادعو اخوتي الباحثين لتناول هذه المسألة من الناحية الفقهية، تأصيلاً ، بشكل شامل ومعمق يتناول أحكام الشرع فيه، دراسة فقهية معاصرة، تراعي واقع الناس، وحساسية الموضوع.
5. ولعله يكون خطوة مباركة على طريق بناء البيوت السعيدة، حتي تكون عامرة بالحب والخير والحنان، في ظلال القرآن وشريعة الواحد الديان.

منهج البحث: أما المنهج المتبع فهو منهج وصفي استقرائي ، بحيث تطرقت من خلاله لهذا الموضوع بصفة بسيطة وموجزة، ذلك من خلال عرض أراء ومذاهب الفقهاء وبيان أدلتهم والمقارنة بينها مما يساعد على الفهم والإستيعاب الجيد لمدي خطورة النشوز و ما قد يترتب عليه من أثر؛

ويتلخص أسلوب البحث في الأمور الآتية:
1. الرجوع إلي المصادر الرئيسة والأصيلة، ذات الصلة بموضوع البحث، من كتب التفسير، والحديث الشريف، والفقه الإسلامي،
2. عزو الآيات إلي سورها بالاعتماد على مصحف المدينة .
3. تخريج الاحاديث النبوية الشريفة من مظانها ، فإن وردت في الصحيحين اكتفيت بذلك وإلا ابحث عنها في كتب الحديث الأخرى
4. . وضعت خاتمة للبحث تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث

خطة البحث: لمقتضيات البحث قمت بتقسيم هذا البحث على: مبحثين بعد المقدمة التي اشتملت علي: أهمية الموضوع، اسباب اختياره، و**منهجه ، وخطته** ، وعلي النحو الآتي:

المبحث الأول :مفهوم نشوز الزوجة ومظاهرهُ، وفيه مطلبان : الأول :تعرف نشوز الزوجة لغة واصطلاحاً المطلب الثاني :مظاهر نشوز الزوجة، والمبحث الثاني :حكم نشوز الزوجة و ادلته، وآثاره واشتمل على مطلبين : الأول :حكم نشوز الزوجة وادلته والثاني : الآثار المترتبة على النشوز، وجاءت الخاتمة لتتضمن أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث ، ومن ثم ذكرت المصادر والمراجع

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلي الله وسلم على رسول الله، وآله وصحبه، ومن والاه، واتبع هداه

المبحث الأول/ مفهوم نشوز الزوجة ومظاهره

The first topic: the concept of the emergence of the wife

إن نشوز المرأة هو امتناعها من أداء حق الزوج أو عصيانه أو إساءة العشرة، فكل امرأة صدر منها هذا السلوك أو تخلقت به ، فهي امرأة ناشز في نظر الشرع وتعتبر بذلك ارتكبت فعلاً محرماً، وقد ورد حكم التحريم بدليل من القرآن و السنة.

المطلب الأول :تعريف نشوز الزوجة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : النشوز لغة

((نشز: النِّشْزُ والنَّشَزُ: المرتفع مِنَ الأَرض، وَهُوَ أَيضاً مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي إِلي الأَرض، وَالْجَمْعُ أَنْشازٌ ونُشُوزٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمْعُ النَّشْزِ نُشُوز، وَجَمْعُ النَّشَز أَنْشازٌ ونِشازٌ مِثْلُ جَبَلٍ وأَجْبال وجِبال. والنَّشازُ، بِالْفَتْحِ: كالنَّشَزِ. ونَشَزَ يَنْشُزُ نُشُوزاً: أَشرف على نَشَزٍ مِنَ الأَرض، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ وَظَهَرَ، نَشَزَت المرأةُ بزَوجِها، وعَلي زوَجِها: تَنْشُزُ وتَنْشِزُ نُشوزاً، وَهِي ناشِزٌ: اسْتَعصتْ علي زَوْجِها وارْتفعَتْ عَلَيْهِ وأَبْغَضَتْه، وخَرَجَتْ عَن طَاعَته، وفَرِكَتْه، ونَشَزَ بَعْلُها عَلَيْهَا يَنْشُزُ نُشوزاً: ضَرَبَها وجَفاها وأَضَرَّ بهَا، واستَعْصَي وأساء العِشرة ،وَقد تكَرَّرَ ذِكرُ النُّشوز فِي الْقُرْآن وَالْأَحَادِيث، وَهُوَ أَن يكونُ بَين الزَّوْجَيْن، قَالَ أَبُو إِسْحَاق: وَهُوَ كَراهةُ كلِّ واحدٍ مِنْهُمَا صاحبَه، وسُوءُ عِشْرَته لَهُ، واشْتِقاقُه من النَّشْز، وَهُوَ مَا ارْتَفع من الأَرْض))[1]، وَفِي التَّنْزِيلِ، قوله تعالي: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيراً)[2]، يعني تعلمون عصيانهن واستعلاءَهن ، وارتفاعهن عن فُرُشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهنّ طاعتهم فيه، بغضًا منهن وإعراضًا عنهم[3]

وَالضَّرْبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ ضَرْبُ الْأَدَبِ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً كَاللَّكْزَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الصَّلَاحُ لَا غَيْرَ. فَلَا جَرَمَ إِذَا أَدَّي إِلَي الْهَلَاكِ وَجَبَ الضَّمَانُ،[4]

---

[1] كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفي: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 232/6، المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفي: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط/1، 1412 هـ، ص706 ، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعشي الإفريقي (المتوفي: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط/3، 1414 هـ، 5/ 417،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفي: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، 2/ 605، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضي، الزَّبيدي (المتوفي: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 15/ 354 ،معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفي: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط/1، 1429 هـ - 2008 م، 3/ 2213.

[2] النساء: من الآية: ٣٤

[3] تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفي: 150هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط/1، 1423 هـ، 1/ 371 ، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفي: 310هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1420 هـ - 2000 م، 8/ 299.

[4] ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي : 671هـ)،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/2، 1384هـ - 1964 م،5/ 172.

الفرع الثاني : النشوز في إصطلاح الفقهاء :

عرّف الفقهاء نشوز الزوجة بتعريفات كثيرة و متقاربة، تدور كلها في محور واحد، و هو الخروج عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها،وكراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته[1] ومن هذه التعريفات :

اولاً : من أقوال فقهاء الحنفية: ذهب **الحنفية** الي ان َالنُّشُوزُ فِي النِّكَاحِ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْ الزَّوْجِ بِغَيْرِ حَقٍّ خَارِجَةً مِنْ مَنْزِلِهِ بِأَنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَغَابَتْ أَوْ سَافَرَتْ[2] ، فمَنْعُهَا زَوْجَهَا عَنْ الدُّخُولِ عَلَيْهَا، وَهُوَ يَسْكُنُ مَعَهَا فِي بَيْتِهَا نُشُوزٌ، لِأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ[3]، والنُّشُوزُ يَكُونُ مِنْ الزَّوْجَيْنِ وَهِيَ كَرَاهَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ[4]، فالنُّشُوزُ خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ سَاكِنًا فِي بَيْتِهَا فَمَنَعَتْهُ مِنْ الدُّخُولِ عَلَيْهَا كَانَتْ نَاشِزَةً[5]، و بمعناه العام هو كراهية كل من الزوجين لصاحبه[6] وعّرفه صاحب الدر المختار بأنه "خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق"[7]، و هذا التعريف غير جامع لمظاهر النشوز، بل اقتصر على مظهر واحد من مظاهر النشوز، و هو خروجها من بيت زوجها بغير حق، ولم يذكر بقية المظاهر،

ثانياً: من أقوال فقهاء المالكية: قال المالكية : النُّشُوزُ ومَنْعُ الْوَطْءِ وَالِاسْتِمْتَاعُ نُشُوزٌ، وَالْخُرُوجُ بِغَيْرِ إذْنِهِ نُشُوزٌ[8]،واضاف بعضهم ان النُّشُوزُ هو الْخُرُوجُ عَنْ الطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ كَأَنْ مَنَعَتْهُ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا أَوْ أَوْ خَرَجَتْ بِلَا إذْنٍ لِمَحِلٍّ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ فِيهِ أَوْ تَرَكَتْ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى كَالْغُسْلِ أَوْ الصَّلَاةِ وَمِنْهُ إغْلَاقُ الْبَابِ دُونَهُ[9].

---

[1] ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1418 هـ - 1997 م، 263/6، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، مصطفي بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفي: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط/2، 1415هـ - 1994م: 286/5، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، أبو البركات، مجد الدين (المتوفي: 652هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط/2، 1404هـ -1984م- 2/ 44 .

[2] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط/2، 1406هـ - 1986م،4/ 22

[3] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن على بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفي: 1021 هـ)، المطبعة الكبري الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/1، 1313 هـ ،6/ 221.

[4] العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفي: 786هـ)، دار الفكر، (د.ط،د.ت)، ،4/ 215.

[5] الجوهرة النيرة، أبو بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفي: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط/1، 1322هـ،84/2وما بعدها،

[6] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط/2،(د.ت) ، 82/4.

[7] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن على بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفي: 1088هـ)تحقيق :عبد المنعم خليل إبراهيم ،دار الكتب العلمية ،ط/1، 1423هـ- 2002م، 2/ 576.

[8] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفي: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1416هـ-1994م، 551/5.

[9] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: 1230هـ)، دار الفكر، (د.ط،د.ت) 343/2.، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمي أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفي: 1241هـ)، دار المعارف، (د.ط،د.ت)2/ 511.

ثالثاً : من أقوال فقهاء الشافعية : ذهب الشافعية الي القول : إن الناشزة هي المانعة حقاً لزوجها، والخارجة عن طاعته وإن تحقق العدوان منها، فهو النشوز[1]، والنشوز مصدر نشز وبابه فعد وضرب، ونشزت المرأة من زوجها عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته تركها وجفاها[2]، وجفاها[2]،

رابعاً: من أقوال فقهاء الحنابلة: ذهب الحنابلة الي ان نشوز المرأة، وهو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح، فمتي ظهر منها أمارات النشوز، مثل أن يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه مكرهة متبرمة[3] ، مَعْنَي النُّشُوزِ عندهم هي مَعْصِيَةُ الزَّوْجِ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ، مَأْخُوذٌ مِنْ النَّشْزِ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ، فَكَأَنَّهَا ارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ، فَمَتَي ظَهَرَتْ مِنْهَا أَمَارَاتُ النُّشُوزِ، مِثْلُ أَنْ تَثَاقَلَ وَتُدَافِعَ إذَا دَعَاهَا، وَلَا تَصِيرَ إلَيْهِ إلَّا بِتَكَرُّهٍ وَدَمْدَمَةٍ[4].

خامساً : من اقوال الظاهرية : عرّف الظاهرية النشوزَ ، بأَنْ تُظْهِرَ الزوجة لزوجها الْبَغْضَاءَ، وَتُسِيءَ عِشْرَتَهُ وَتَعْصِيَ أَمْرَهُ[5]

وبالتأمل في هذه التعريفات يمكن ان نعرف نشوز المرأة بانه : **(عصيان المرأة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق بغير عذر)** ، وبمعني آخر : خروجُ المرأة عن طاعة زوجها؛ لامتناعها عن أداء الحقوق المقرَّرة له عليها شرعًا، ونفورها منه ، وإنما سمِّيت هذه المرأة ناشزًا؛ لأنها ارتَفَعت عن طاعة الزوج، وتَعالَت عليه بما يَجِب عليها الخضوعُ فيه شرعًا لزوجها فمتي ظهر منها إمارات النشوز والتي تشمل كل سوء عشرة بينها وبين زوجها **(والله تعالي أعلم)**

المطلب الثاني/ مظاهر نشوز الزوجة

إن مجرد المعرفة والوعي بالحقوق لا يمنع من تجاوزها، والتعدي عليها ذلك لدوافع وعوامل مختلفة، قد تغري الزوجة وجعلها تنتهك حق الزوج المقّدس، ألا وهو حق الطاعة، وعليه ما يمكن أن يأخذ عّدة مظاهر بموجبها تعّد الزوجة ناشزاً ، لذلك قد تكون مظاهر النشوز بالقول وهذا سوف نتعرض إليه في الفرع الأول، كما يمكن أن تكون مظاهر النشوز بالفعل هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني، يمكن أن يكون نشوز الزوجة ناتجا عن عدة مظاهر تصدر منها و من تصرفاتها، تجعلها ناشزاً، وعليه سوف نتناول هذه المظاهر من الناحية الفقهية، بفرعين ، على النحو الآتي:

---

(1) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب الملقب بإمام الحرمين (المتوفي: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط/1، 1428هـ-2007م،13/ 280، 15/ 544، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، 7/ 205.

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفي: 676هـ)، دار الفكر،16/ 445 .

(3) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1414 هـ - 1994 م،92/3.وما بعدها، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفي: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط) 1424هـ 2003 م، ص436.

(4) ينظر: المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: 620هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط،د.ت) ،7/ 318.

(5) المحلي بالآثار، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط،د.ت)،9/ 523.

الفرع الأول : مظاهر نشوز الزوجة بالقول :

لمظاهر نشوز الزوجة بالقول عّدة صور ابرزها :

1. كأن تعتاد حسن الكلام وسرعة تلبيته إذا دعاها، فتغّير ذلك فتكلمه بكلام خشن و يدعوها فلا تجيبه أو تجيبه ولكن على ضجر وتكلف واستهتار، أو تتماطل في إجابته ، أو ترفع صوتها عليه بغير المعتاد وهي مستكرهة[1].

2. قد تتطاول عليه (الزوج) بالسب و الشتم واللعن و القذف، أو تعيره بعيب فيه حسيا كان أو معنويا[2].

3. أن تتطاول بلسانها على أقاربه و أسرته لغير سبب، أو تتهم الزوجة زوجها بكلام ملفق تريد فضحه وتسبب احراجه ، أو أن تطلب منه الطلاق من غير بأس، أو تّدعيه عليه ظلما ، أو تطلب منه أن يخالعها ونحو ذلك فتعّد ناشزاً[3]

الفرع الثاني :مظاهر نشوز الزوجة العملي أو الفعلي

يمكن أن يكون نشوز الزوجة ناتجا عن عدة مظاهر تصدر منها ومن تصرفاتها، تجعلها ناشزاً ابرزها:

1. **امتناع الزوجة من تمكين زوجها تمكينا كاملا بغير حق أو عذر شرعي**: من حق الزوج على زوجته الاستمتاع بها، وذلك بموجب عقد النكاح و بالتالي فإنها إن امتنعت عن تمكين الزوج من هذا الحق، بدون عذر شرعي ، فقد اختلف الفقهاء في الحكم عليها بالنشوز على مذهبين:

المذهب الأول :يري أنصار هذا المذهب أّن الزوجة إذا امتنعت عن تمكين زوجها منها دون عذر شرعي كأن تمنه الوطء، أولـــم تبت معه في فراشه ، فإنها تكون ناشزة و هذا ما ذهب إليه كل من **المالكية** بقولهم أن الزوجة تكون ناشزاً ، إذا خرجت عن طاعة الزوج بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذنه لمكان لا يجب خروجها له، أو تركت حقوق الله تعالي كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله[4] . كما يري **الشافعية** أن النشوز **أَن لَا تمكن الزَّوْج وتعصي عَلَيْهِ فِي الِامْتِنَاع عصيانا خَارِجا عَن حد الدَّلال، بِأَن كَانَ بِحَيْثُ لَا يُمكن الزَّوْج حملهَا على الطَّاعَة إِلَّا بتعب**[5]، وما ذهب إليه **الحنابلة** بقولهم لا نفقة للناشز لأنها مقابل التمكين وقد ازل، أو سافرت بغير إذنه أو لم تمّكنه من الوطء أو مّكنته من دون بقية الاستمتاع[6].

---

(1) تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، القاضي زكريا بن محمد الأنصاري (المتوفي : 926هـ) خرج احاديثة وعلق عليه : ابو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ،دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط/1، 141هـ – 1997م، ص218

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: 852هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 9/ 294 وما بعدها ، المغني لابن قدامة، 7/ 611، دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: 1051هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ - 1993م،3/ 54.

(3) النشوز _ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه، وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، صالح بن غانم السدلان ط،4دار بالنسبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط/4، 1994، ص24 وما بعدها .

(4) الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمي أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، 511/2.

(5) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: 505هـ)، أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط/1، 1417، 305/5

(6) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفي: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د.ط، د.ت) 260/9.

المذهب الثاني : يذهب أنصاره أّن الزوجة إذا امتنعت من تمكين زوجها منها لا تعتبر ناشزة إذا كان الامتناع في منزله ، أما إذا كان الامتناع في منزلها هي تكون ناشزة، وهذا ما ذهب إليه **الحنفية** [1]، وعللوا ذلك لكونها ناشزة إذا كان الامتناع في منزلها، لأّن حياءها في منزلها أمر مستبعد، بخلاف منزله[2].

الترجيح: فيما يبدوا لي هو ما ذهب اليه الجمهور باعتبار أ ن الزوجة ناشزة بعدم تمكينها زوجها من الوطء بغير عذر شرعي، (والله أعلم).

2. **امتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلي مسكن آخر بغير وجه حق**: يعّد امتناع الزوجة من السفر مع زوجها ، أو الانتقال معه إلي مسكن آخر بغير حق مظهراً من مظاهر نشوز الزوجة، وهذا إذا توفرت شروط لا يجب الامتناع ، كأن يكون زوجها قد وفاها مهرها العاجل، أو كان مؤجلا، أو رفضت البقاء معه في مسكنه رغم توفر الشروط الشرعية فيه، فقد اختلف **الفقهاء** في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول :يري أنصاره أن الزوجة إذا تحلت بشروط الامتناع فإّنها تعتبر ناشزة ،وهذا ما ذهب إليه الفقهاء من الحنفية و**المالكية** بقولهم أن من النشوز عدم طاعة الزوجة لزوجها الامتناع من السفر أو الانتقال إلي المسكن الجديد **وَقَدْ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا** يعتبر خروجا عن طاعة الزوجة لزوجها وتعّد الزوجة بذلك ناشزاً [3]، و**الشافعية** بقولهم أّن على الزوجة الانتقال إلي حيث يريد الزوج، ونصوا على أن من النشوز امتناع الزوجة عن السفر معه بشرط أمن الطريق، ويعني أمن الطريق السلام في السفر، وعدم المشقة التي لا تحتمل[4].كما نص فقهاء **الحنابلة** على اعتبار امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها نشوزاً ، إذا أوفاها مهرها ولم تشترط عليه البقاء في بلد[5] .وما ذهب إليه المتقدمون من **الحنفية** بقولهم على الزوج أن يسافر بزوجته وليس لها الامتناع عن السفر ما دامت قد أخذت صداقها وإلاّ اعتبرت ناشزة وسقطت نفقتها ، كذلك إذا رفضت البقاء معه في محل عمله فإّنها تعد ناشزة[6].

المذهب الثاني :يري أنصاره أنه إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها حتي مسافة القصر فأكثر ، فإّنها لا تعد ناشزة، أما دون مسافة القصر فإّنها تعتبر ناشزة، وهذا ما ذهب إليه المتأخرون من فقهاء الحنفية، وقد ذكروا أن مسافة السفر الطويل لا تقل مّدته عن مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل أو مشي الأقدام[7].

---

[1] المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفي: 616هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1424 هـ - 2004 م، 536/3،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،52/3، البحر الرائق لابن نجيم ، 304/4.

[2] نشوز الزوجة ـــ أسبابه وعلاجه ـــ ، على محمد على قاسم،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2003م، ص88وما بعدها..

[3] المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط) 1414هـ-1993م،5/ 186، الشرح الصغير للدردير ، 511/2.

[4] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: 450هـ)،تحقيق: على محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1419 هـ -1999 م، 590/9، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيي السنيكي (المتوفي: 926هـ)- المطبعة الميمنية، (د.ط،د.ت) ،4/.223

[5] المغني لابن قدامة، 236/8.

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، 129/4.

[7] مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (المتوفي 1078ه) ، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 1419هـ - 1998م،1/ 239.

من خلال ما تقدم فإنَّ الأمر في تقدير سفر الزوج بزوجته أو الانتقال بها إلي مسكن آخر، متروك لتقدير القاضي بحسب الظروف و الأحوال، فقد يكون غرض الزوج من وراء السفر بزوجته هو الإضرار بها، والقاضي في هذه الأحوال لا يحكم بنشوزها، أما إذا كان السفر وليد الظروف ومتطلبات الحياة، وكان في مكان يؤّمن عليها من الفتنة، فإن امتنعت في مثل هذه الأحوال يحكم القاضي بنشوزها، ولا شك أن الزوج أمين عليها في مثل هذه الظروف[1]

3. **خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه**: أوجب الإسلام على الزوجة ألاّ تخرج من بيت زوجها دون إذنه، قياما بواجب الطاعة فإن خرجت بغير إذن زوجها كانت ناشزة، وذكر الفقهاء أن الزوجة بخروجها دون إذن من الزوج أو عذر شرعي تصبح ناشزة، لتعديها على حقوق الطاعة الواجبة عليها، وتفويت حقه الثابت عليها في الاحتباس على ما يقتضيه عقد النكاح، لكن خروج الزوجة دون إذن الزوج له **صورتان** :

الأولي : **خروج الزوجة من البيت دون إذن زوجها بغير عذر مشروع**: نص عليه فقهاء **الحنفية** أن خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق يعّد نشوزاً منها[2] ، وذهب فقهاء **المالكية** الي أن الزوجة تسقط نفقتها بالنشوز و هو منع الوطء والخروج بغير إذنه والامتناع من الدخول بغير عذر[3]، وجاء في فقه **الشافعية** أن الزوجة تكون ناشزة إذا خرجت من بيته _ الزوج _ أي من محل رضي بإقامتها به ولو بيتها أو بيت أبيها ،وان كان غائبا بلا إذن منه[4] ، ويري فقهاء **الحنابلة** ان للزوج _الزوجة _الخروج من منزله ، فإن مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج **إليه**[5].

واستدلوا بقوله تعالي : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [6]

الثانية : خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذن زوجها لعذر مشروع: إن خروج الزوجة من البيت دون إذن زوجها لعذر مشروع لا يعّد من باب النشوز، ولا تكون الزوجة في هذه الحالة ناشزة، ومن الأمثلة التي يمكن اعتبارها أعذاراً مشروعة :أن يشرف البيت أو بعضه على التهدم ، فيتطلب هذا أن تخرج دون إذن زوجها مصداقا لقوله تعالي : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)[7]، وإذا أكرهت على الخروج ظلما أو خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق ، وإذا خرجت لقضاء حوائجها المعتادة، ولا تنحصر حالات الخروج دون إذن الزوج لعذر مشروع في هذه الحالات ، لكّنها أمثلة تقاس عليها حالات أخري مستجدة في كل زمان ومكان ، ما دامت تدور في دائرة الحاجيات التي جري العرف بالإذن في خروج الزوجة لتحصيلها والتي منها :

أ-خروج الزوجة لزيارة والديها: اختلف **الفقهاء** في زيارة الزوجة لوالديها خاصة ، هل للزوج أن يمنعها من ذلك ، وهل يلزمها طاعته.

فذهب **الحنفية والمالكية**[8] إلي أنه ليس له أن يمنعها من ذلك.

---

[1] ينظر: نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه، على محمد، ص87.
[2] ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،الحصكفي ، 2/ 576.
[3] أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفي: 1397 هـ)دار الفكر، بيروت – لبنانا، ط/2، (د.ت) ،1/ 131.
[4] نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني،13/ 253.
[5] المغني لابن قدامة، 107/1.
[6] الأحزاب: من الآية: ٣٣.
[7] البقرة من الآية:: ١٩٥.
[8] ينظر: فتح القدير لابن الهمام، 398/4.
وينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل، 548/5.

وذهب **الشافعية والحنابلة**[1] إلي أنه له أن يمنعها ، ويلزمها طاعته ، فلا تخرج إليهما إلا بإذنه ، لكن ليس له أن يمنعها من كلامهما ولا من زيارتهما لها ، إلا أن يخشي ضررا بزيارتهما ، فيمنعهما دفعا للضرر.

فيري فقهاء **الحنفية** انه لَوْ كَانَ أَبُوهَا زَمِنًا مَثَلًا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَي خِدْمَتِهَا وَالزَّوْجُ يَمْنَعُهَا مِنْ تَعَاهُدِهِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُغْضِبَهُ مُسْلِمًا كَانَ الْأَبُ أَوْ كَافِرًا[2]. وقد استفيد مما ذكرناه أن لها الخروج إلي زيارة الأبوين الأبوين والمحارم ، فعلي الصحيح المُفتي به : تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبغير إذنه ، ولزيارة المحارم في كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه[3] وورد ذلك عند المالكية قولهم :لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهُ مِنْ الْخُرُوجِ لِدَارِ أَبِيهَا وَأَخِيهَا وَيُقْضَي عَلَيْهِ بِذَلِكَ والْخِلَافُ بين الفقهاء هُوَ لِلشَّابَّةِ الْمَأْمُونَةِ، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ[4] فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُقْضَي لَهَا بِزِيَارَةِ أَبِيهَا وَأَخِيهَا، وَأَمَّا الشَّابَّةُ غَيْرُ الْمَأْمُونَةِ فَلَا يُقْضَي لَهَا بِالْخُرُوجِ [5]، واستدلوا لما ذهبوا اليه بقوله تعالي: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عنك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) [6]، وذهب **الشافعية** إلي أنه له أن أن يمنعها ، ويلزمها طاعته وقالوا: وَإِذَا اضْطَرَّتْ امْرَأَةٌ لِلْخُرُوجِ لِزِيَارَةِ وَالِدٍ أَوْ حَمَّامٍ خَرَجَتْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُتَبَهْرِجَةٍ فِي مِلْحَفَةٍ وَثِيَابٍ بَذْلَةٍ وَتَغُضُّ طَرْفَهَا فِي مِشْيَتِهَا وَلَا تَنْظُرُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَإِلَّا كَانَتْ عَاصِيَةً.[7]وقالوا: وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ عِيَادَةِ أَبَوَيْهَا وَمِنْ شُهُودِ جِنَازَتِهِمَا وَجِنَازَةِ وَلَدِهَا وَالْأَوْلَي خِلَافُهُ[8]، ويري **الحنابلة** فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ: طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجَبُ عَلَيْهَا مِنْ أُمِّهَا أُمِّهَا إلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا[9] وورد في الإنصاف لَا يَلْزَمُهَا طَاعَةُ أَبَوَيْهَا فِي فِرَاقِ زَوْجِهَا، وَلَا زِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا. بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ[10] ،

---

(1) ينظر: اسنى المطالب، للنووي، 239/3.
وينظر: دقائق أولى النهى، للبهوتي، 47/3.
(2) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفي: 861هـ)، دار الفكر، (د.ط،د.ت)، 4/ 398.
(3) البحر الرائق،212/4.
(4) الْمُتَجَالَّةُ: هي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها، وقيل: هي التي أبرزت وجهها من الكبر، وهو من التجلي: أي الظهور. لفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفي: 1126هـ)، دار الفكر، (د.ط) 1415هـ - 1995م،2/ 327،الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دارالسلاسل – الكويت، ط/2، 1427 هـ، 294/29، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، (د.ط،د.ت) ، 3/ 207.
(5) التاج والإكليل لمختصر خليل،548/5.
(6) الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤
(7) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفي: 974هـ)، دار الفكر، ط/1، 1407هـ - 1987م،78/2.
(8) أسني المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيي السنيكي (المتوفي: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط،د.ت) 239/3
(9) دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، البهوتي،47/3.
(10) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/2 ،(د.ت) ، 362/8.

واستدلوا لقولهم هذا بقوله تعالي (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) [1]، ومن السّنة قوله :ﷺ " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**"[2]

الترجيح :

الذي يبدو لي راجحاً في المسألة من حيث النصوص القطعية والمقاصد الشرعية ثبوت هذا الحق للزوجة من غير استئذان زوجها، بشرط الاقتصاد في ذلك حسبما يدل عليه العرف، فلذلك إذا بالغت المرأة في الزيارة ونتج عن ذلك مضرة لزوجها أو لبيتها، فإن له الحق في منعها في هذه الحالة، أما منعها من غير سبب، بل لمجرد كونه زوجا، فإن حق زوجته لا يلغي حق رحمها، وخاصة أصولها وفروعها، والزعم بأن أحدهما أحق من الآخر حكم لا دليل عليه، فلذلك رأينا في المسألة أنه لا يصح القول بالتفاضل في الحقوق، بل لكل حق موضعه الخاص به، وللتعارض أحكامه الخاصة المتعلقة بكل حالة فلا يصح التعميم في مثل هذا.

ولذلك فإن من قدم الحق للزوج في المنع من الإذن عمل بما تتطلبه النصوص الدالة على حق الزوج، وأغفل النصوص الدالة على وجوب صلة الرحم، ومن بالغ في حق الزيارة ولم يقتصد فيها، عمل بنصوص صلة الرحم وفرط في حقوق الزوج

وعليه فالذي يبدو لي راجحاً هو الرأي القائل بحق الزوجة في زيارة والديها، وما دام ذلك يحفظ أهداف الزيارة من صلة الرحم وبّر الوالدين ولا يحق للزوج منعها إلا لمبرر شرعي أو ضرر يلحق به بسبب الزيارة .**(والله أعلم)**.

ب- **استئذان الزوجة لزوجها للخروج إلى المسجد:** يري فقهاء **المالكية والشافعية و الحنابلة** أن خروج الزوجة إلي المسجد للصلاة أو مجالس العلم منوط بإذن زوجها، ويستحب له أن يأذن لها بالخروج إذا استأذنته وذلك إذا أّمن عليها الفتنة و المفسدة، فإن خرجت بلا إذنه صارت ناشزة، بخلاف ما ذهب إليه **الظاهرية** بأنه لا يحق للزوج منع زوجته من الخروج إلي المسجد إذا طلبت منه ذلك وعرف أّنها تريد الصلاة، ما دامت ملتزمة بالآداب الشرعية بأن لا تكون متطيبة و لا متزينة ولا مختلطة بالرجال [3].

ومن هذا يتبين ان للفقهاء في هذه المسألة رأيين:

الأول: جمهور الفقهاء، من **المالكية والشافعية والحنابلة**[4]، حيث يرون: أن خروج الزوجة إلي المسجد للصلاة أو مجالس العلم شرط بإذن زوجها، ويستحب له أن يأذن لها بالخروج إذا أمنت

---

[1] النساء: من الآية: ٣٤.

[2] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفي: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، 1409، برقم(17123) 557/3، سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفي: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسي البابي الحلبي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ على الْمَرْأَةِ ، برقم (1854) 1/ 595، الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسي بن سَوْرة بن موسي بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسي (المتوفي: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م ، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ على الْمَرْأَةِ، برقم(1161) 457/2، وقال :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفي: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/2، ، 1392، 161/4.

[4] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،336/1 الشرح الصغير على أقرب المسالك، 447/1، الحاوي الكبير،11/ 445، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: 1051هـ)، دار الكتب العلمية،456/1، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفي: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط/1، 1424 هـ - 2003 مـ، 534/1.

الفتنة، أما إن منعها من الخروج إلي المسجد مع أمن الفتنة والمفسدة، لم يحرم عليه ذلك، فإن خرجت بدون إذنه صارت ناشزة [1]، وقد علل **الشافعية** هذا الرأي: عدم حرمة المنع مع عدم الفتنة فقالوا: إن النهي الوارد عن منعهن من المساجد ، بأنه نهي تنزيه، وأن حق الزوج في بقاء زوجته في البيت واجب عليها فلا تتركه، ولا تفرط فيه، من أجل قضية الجماعة[2].

الرأي الثاني : يري أنصاره أنه لا حق للزوج في منع زوجته من الخروج إلي المسجد لحضور صلاة الجماعة إذا طلبت منه ذلك، ما دامت ملتزمة بالآداب الشرعية بأن لا تكون متطيبة ولا متزينة، ولا ثياباً فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، وأمن عليها من الفتنة، وهذا ما ذهب إليه **الظاهرية**[3] وهو ما يفيده كلام ابن رشد في المرأة المتجاهلة (التي لا رغبة للرجال فيها)[4].

واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث الدالة على عدم منع النساء من المساجد، منها: **" لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا"**[5].

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لا يحق للزوج منع زوجته من الخروج إلي المسجد، إذا رغبت في ذلك.

الترجيح:

الذي يبدو لي راجحاً هو ما ذهب إليه جهور الفقهاء من القول بأن خروج المرأة إلي المسجد للصلاة منوط ومشروط بموافقة زوجها وإذنه لها، ومن حقه أن يمنعها من الخروج، حتي لو كان لمنعه لها من الخروج مبررٌ أو لم يكن، فإذا خرجت دون إذنه كانت ناشزة. **(الله أعلم)**

والسبب: تأكيد حق الزوج في الطاعة، وعدم إغراء الزوجة بمعصية، حيث إن الخروج إلي المسجد أمر مباح من حيث الأصل وطاعة الزوج واجبة، فلا نترك الواجب من أجل المباح.والأحاديث التي استدل بها المعارضون قابلة للتأويل، وذلك من أربعة أوجه **أَرْبَعَةُ أَجْوِبَةٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَرَادَ الْخَلِيَّاتِ مِنَ الْأَزْوَاجِ اللَّاتِي يَمْلِكْنَ تَصَرُّفَ أَنْفُسِهِنَّ .**

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَحْمُولٌ على الْمَسَاجِدِ الْحَجُّ الَّذِي لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ فَرْضِهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ مَخْصُوصٌ فِي زَمَانِهِ لِمَا وَجَبَ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِنَّ، ثُمَّ زَالَ الْمَعْنَى فَزَالَ التَّمْكِينُ.

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا وَكَّدَ مِنْ لُزُومِ الْحِجَابِ[6]

ت- **خروج المرأة إلى العمل من أجل الاكتساب**: الأصل هو قرار الزوجة في بيت الزوجية، ورعايتها لشؤون بيتها وزوجها، حتي إن الفقهاء أجمعوا على حق الزوج في منع زوجته من العمل سواء بأجر أو بغير أجر، ما دام الزوج يقوم بكفايتها فليس للمرأة حق في العمل دون إذن الزوج؛ لأن حقه واجب، فلا يجوز تركه لما ليس بواجب، لذلك لا يباح لها الخروج للعمل إلا بإذن من الزوج، أو في حالة إعساره أو عدم قيامه بالإنفاق عليها فتخرج عندئذٍ للضرورة [7]، **وذكر فقهاء الحنفية** : إن له أن يمنعها من الغزل وكل عمل، ولو قابلة ومغسّلة[8] ثم قالوا: وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من

---

(1) المجموع شرح المهذب،4/ 19.

(2) ينظر:المنهاج شرح صحيح مسلم ، 162/4.

(3) المحلي بالآثار، ابن حزم الأندلسي الظاهري ، 433/3.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،36/1.

(5) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلي رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط،د.ت)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، برقم (442)327/1.

(6) الحاوي الكبير، الماوردي، 9/ 1387.

(7) ينظر: المصادر التي أشرت إليها في الفقرة (3) خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه،

(8) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، 212/4، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/2، 1412هـ - 1992م،3/ 603.

ذلك، فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة ما دامت خارجة، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة [1]، و صرح السرخسي :بأن المرأة مأمورة بالقرار في البيت، ممنوعة من الخروج،،وبالنساء عجز ظاهر، وفي أمرها بالاكتساب فتنة[2].

ويلاحظ من **أقوال الفقهاء:** أنهم لم يفرقوا بين عمل وعمل لاعتبار الزوجة ناشزة –عند خروجها إليه، ما دام الزوج لم يأذن لها بالخروج، حتي لو كان من الأعمال الضرورية للمجتمع، كأن تكون طبيبة أو قابلة، ونحو ذلك من الأعمال المعتبرة من فروض الكفاية، لأن حق الزوج فرض عين، وهو مقدم على فرض الكفاية[3] ، فضلاً عما سبق، فإن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، ولا حاجة لخروجها من أجل الاكتساب؛ لأنها بذلك تفوت حق الزوج في الاحتباس والتسليم التام،[4] أما إذا لم ينفق عليها، فلها أن تخرج لتحصيل النفقة بكسب، أو تجارة، أو سؤال، والزوج لا حق له في منعها من ذلك، وفي رواية **للشافعية:** أنه لو أمكنها الإنفاق من مالها، أو كسب في بيته امتنع عليها الخروج[5].

الخروج[5].

وبالنسبة للأعمال المنزلية: كالنسيج والخياطة وغيرها من الأعمال التي يمكن للمرأة مزاولتها في البيت، فليس للزوج منع زوجته من القيام بها، ما دام أنها لا تتنافي مع قيامها بحقوق الزوجية، أو تضعفها، أو تؤثر في جمالها، فإذا كانت كذلك فله منعها، فإن عصته وخالفت أمره فله تأديبها، غير أنه لا يحكم بنشوزها، جاء في **حاشية ابن عابدين"** :والذي ينبغي تحريره: أن يكون له منعها من كل عمل يؤدي إلي تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلي خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها عنه، خصوصاً في حال غيبته من بيته، فإن ترْك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلي وساوس النفس والشيطان، أو الانشغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران[6].

ث- **<u>سفر الزوجة دون إذن زوجها :</u>** اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا سافرت بإذن زوجها، فإنها لا تكون ناشزة، بشرط أن يكون سفرها مع زوجها، أو مع ذي محرم، وذلك لما روي أبو **هُرَيْرَةَ** ﷺأنه **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ"**[7]، أما سفرها بإذن زوجها مع غير ذي محرم، فلا تكون ناشزة بذلك، وإنما تكون آثمة لمخالفتها هذا الحديث الشريف ، وكذلك **لا خلاف بين الفقهاء** –أيضاً- في اعتبار الزوجة ناشزة إذا سافرت دون إذن زوجها لحاجة نفسها، أو لحاجة غيرها شَرط أن يكون قد أعطاها معجّل مهرها[8] وذلك لخروجها عن قبضته وطاعته، وتفويتها التمكين لحظ نفسها، وقضاء حاجتها، وهي في سفرها آثمة، وصارت أسوأ حالاً من المقيمة الناشزة، ولا يصح أن يقع ذلك منها إلا بإذنه[9] ، ولكن الخلاف

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، 232/4، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 3/ 577.

[2] المبسوط ، 185/5.

[3] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 3/ 577.

[4] المصدر السابق نفسه .

[5] مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994م، 5/ 181، المجموع شرح المهذب،16/ 407.

[6] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 3/ 603.

[7] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/1422،1هـ، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ برقم(1088) 43/2، وفي رواية مسلم :" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا" كِتَابُ الْحَجِّ ،بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، برقم (1339) 977/2.

[8] فتح القدير لابن الهمام،3/ 324.

[9] الحاوي الكبير للماوردي، 438/11.

ومحل النزاع بين الفقهاء في مدي اعتبار الزوجة ناشزة عند سفرها إلي الحج أو العمرة الواجبة بغير إذن زوجها، وذلك على **مذهبين:**

المذهب الأول: يري أنصاره أن الزوجة إذا سافرت إلي الحج أو العمرة الواجبة بغير إذن زوجها، فإنها تعد ناشزة، وكذلك إذا أحرمت بحج أو عمرة بغير إذنه، سواء كان الإحرام بواجب أو تطوع، وصارت بالإحرام في حكم الناشزة، ما لم يملك زوجها تحليلها من هذا الإحرام، فإن ملكه لم يكن إحرامها حينئذ- نشوزاً؛ لأنها في قبضته وهو قادر على التحليل والاستمتاع، فإذا لم يفعل، كان هو المفوت لحق نفسه ، وهذا ما ذهب إليه **الإمام محمد بن الحسن من الحنفية [1]، والشافعية[2].**

وجه قولهم :أن التسليم الواجب عليها لزوجها قد فات بأمرٍ من قبلها وهو خروجها، ولأنه إن كان حجها تطوعاً، فقد منعت حق الزوج عليها وهو حقٌ واجبٌ على الفور ، وإن كان حجها لأداء الفريضة، فقد منعت حق الزوج عليها وهو على الفور، والحج واجب على التراخي عند الشافعية[3]

المذهب الثاني:

يري أنصاره أن الزوجة إذا سافرت بدون إذن زوجها للحج أو العمرة الواجبة، فلا تعتبر ناشزة، أما إذا سافرت لأداء حج تطوع، أو نذر مطلق بدون إذن زوجها، فإنها تكون ناشزة. وهذا ما ذهب إليه **وأبو يوسف من الحنفية والحنابلة والظاهرية[4]،**

واستدلوا لذلك: بأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع، فكان كصيام شهر رمضان، إذْ إنها معذورة في ذلك، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما حال سفرها لأداء تطوع، أو نذر مطلق، فإنها فوّتت على الزوج حقه في الاستمتاع بها لحق نفسها، إلا أن يكون الزوج مسافراً معها متمكناً من الاستمتاع بها.[5]

الترجيح :

ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الثاني وهو: عدم اعتبار الزوجة ناشزة، إذا خرجت لأداء فريضة الحج دون إذن زوجها فهو الأولي بالاتباع، شريطة أن يكون خروجها مع محرم، وأن تكون قد استأذنت الزوج في السفر، ولم يأذن لها؛ لأن الحج أحد أركان الإسلام، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومعلوم أن طاعة الزوجة لزوجها مشروطة بأن تكون في طاعة الله تعالي. ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن ترك حج الفريضة معصية الله مع القدرة عليه، بخلاف حج التطوع، فإن الزوج له الخيار بين الإذن لها في السفر مع محرم، أو عدم الإذن لها بذلك**(والله تعالى أعلم)**

[1] بدائع الصنائع، الكاساني ، 136/5.
[2] مغني المحتاج، الشربيني، 171/5، الحاوي الكبير للماوردي، 442/11.
[3] المجموع شرح المهذب، 18/ 243.
[4] بدائع الصنائع، الكاساني، 136/5، كشاف القناع، البهوتي، 474/5 ، المحلي لابن حزم، 5/ 19 .
[5] شرح منتهي الإرادات،3/ 251، كشاف القناع، البهوتي، 474/5.

المبحث الثاني/ حكم نشوز الزوجة و ادلته، وآثاره

The second topic

Ruling on the incidence of the wife and his evidence, and its effects

المطلب الأول :حكم نشوز الزوجة وأدلته

الفرع الأول : حكم نشوز الزوجة

النشوز أيا كان مصدره، الزوجة أو الزوج أو كلاهما فهو حرام بالإجماع سواء كان قولا أو فعلا أو هما معا [1] لما يترتب عليه من الأضرار والآثار السيئة على الزوجين وعلي الأولاد وعلي الأسرة أجمع، وقد حذر الشارع الزوجة من النشوز، وذلك من ناحيتين :

الأولى: لأن فيه عصياناً ومخالفة لطاعة الزوج المأمور بها في نصوص الشريعة، وأنها واجبة، وترك الواجب حرام، وقد عّد الإمام الذهبي من الكبائر، نشوز المرأة على زوجها، لأّن فيه عصيان و مخالفة لطاعة الزوج المأمور بها في نصوص الشريعة[2] .

الثانية: لأن الله ﷻ رتب عقوبة على نشوزها، إذا لم تتعظ بالوعظ والهجر، ولا تكون عقوبة إلا على فعل محرم أو ترك واجب، وبعبارة أخري: العقوبة إنما تكون على فعل المحظور الشرعي.

قال تعالي:(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)[3]، ورد عن أهل التأويل في قوله تعالي : (واللاتي تخافون نشوزهن): الْمَعْنَى: أَيْ تَخَافُونَ عصيانهن وتعاليهن عما أوجب اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ الْأَزْوَاجِ (فعظوهن) أَيْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَيْ ذَكِّرُوهُنَّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِنَّ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَجَمِيلِ الْعِشْرَةِ لِلزَّوْجِ، وَالِاعْتِرَافِ بِالدَّرَجَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: (واهجروهن في المضاجع) وَالْهَجْرُ فِي الْمَضَاجِعِ هُوَ أَنْ يُضَاجِعَهَا وَيُوَلِّيَهَا ظَهْرَهُ وَلَا يُجَامِعَهَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: (وأضربوهن) أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَبْدَأَ مع النِّسَاءِ بِالْمَوْعِظَةِ أَوَّلًا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فَالضَّرْبُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُصْلِحُهَا لَهُ وَيَحْمِلُهَا على تَوْفِيَةِ حَقِّهِ. وَالضَّرْبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ ضَرْبُ الْأَدَبِ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً كَاللَّكْزَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الصَّلَاحُ لَا غَيْرَ. فَلَا جَرَمَ إِذَا أَدَّي إِلَي الْهَلَاكِ وَجَبَ الضَّمَانُ[4].

---

(1) البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٧٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 206/2، المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفي: 476هـ)، دار الكتب العلمية،(د.ط،د.ت) ، 172/2، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: 1051هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، (د.ط،د.ت) ،ص356.

(2) الكبائر، تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفي: 748هـ)، دار الندوة الجديدة – بيروت،، ص200.

(3) النساء: من الآية: ٣٤.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،170/5ــ 172. أنوار التنزيل وأسرار التأويل،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفي: 685هـ)،تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/1، 1418 هـ،73/3، التسهيل لعلوم التنزيل أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفي: 741هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط/1، 1416 هـ،190/1، لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفي: 741هـ)، تحقيق: محمد على شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1415 هـ،1/ 370 وما بعدها.

الفرع الثاني : ادلة تحريم النشوز

اولا : من الكتاب الكريم:

قوله تعالى : (**الرجال** قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا) [1]

لقد رتّب الله ﷻ العقوبة على النشوز حيث جعل الهجر، والضرب من طرق علاج الزوجة الناشز، التي لم ينفع معها لا النصح ولا الوعظ و لا التوبيخ ، وسبق ان ذكرنا ان النشوز هو خروج الزوجة عما توجبه الحياة الزوجية من طاعة الزوجة لزوجها ، وقيامها على شؤون بيتها ، فيكون نشوز المرأة ترفعا أو إعراضا عن الحياة الزوجية الطيبة وشذوذا فيها ، قال سبحانه ، (تخافون نشوزهن فعظوهن) تخافون قيل فيه :تظنون ، و قيل فيه :تتيقنون وتعلمون[2] ،ولم يقل " ينشزن " للإشارة إلي أمرين : **أولهما** علاج الداء قبل أن يستفحل ، وذلك بأن يكون العلاج عند وقوع بوادر النشوز وظهور أماراته ، حتي لا يصل إلي أقصي درجاته ، وهو أن تهجر الزوج ، وتخرج من منزله ، لأن ذلك العلاج يكون وهي في ظل العش الزوجي لم تغادره ، والأمر **الثاني** استكثار وقوع النشوز بالفعل ، وهو أن تترك البيت على من فيه وما فيه ، وكأنه لا يتصور أن تقع زوجة في ذلك ، ولو لم تسم في لغة الشرع زوجة صالحة. وقد ذكر الله لهذا النوع من النساء **ثلاثة أنواع من العلاج** :

الأول : ما ذكره سبحانه بقوله تعالي : (فعظوهن) "الفاء" هنا واقعة في خبر الموصول لأنه في معني الشرط فدخلت الفاء في خبره الطلبي ، كما تدخل في جزاء الشرط إذا كان طلبا. والوعظ القول الذي يؤثر في النفس ويوجهها إلي الخير ، وقد ذكر الخليل بن أحمد الفراهيدي بان الوعظ هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب[3] فالوعظ توجيه إلي الخير بذكر نتائج الشر ، وهو مراتب أعلاها التوبيخ ، وهو أيضا مراتب. ولكل امرأة من النساء ما يليق بمثلها ، فذات الإحساس الرقيق إذا كان منها ما لا يستحسنه ، يقال مثلا : أفعلت هذا ؟ كأنه ينكر أن يكون حدث منها ، أو يقول : ما تصورت أن يكون هذا من مثلك. ثم يذكرها بشرف أسرتها ، ثم يذكرها بحق الله تعالي ، ثم يوبخها ، ومنه اللوم ، وهو في كل هذا لا يقسو ولا يعنف.

والثاني : الهجر في المضجع ، والمضجع في المجاز هو المسكن كله ، والهجر المطلوب هو الهجر الجميل ، وهو الهجر من غير جفوة. والهجر مراتب : أدناها أن يكون الهجر في موضع النوم ، وهو المضجع الحقيقي ، والآخر مجازي بان يدير لها ظهره ولا ينام ، فإن علا نام في منام اخر ، فإن علا ترك حجرة النوم إلي حجرة أخري من غير مجافاة ولا مخاصمة ، ولكل حال نوعها من النساء ونوع من أمارات النشوز وعلاماته التي تكشف عن توقعه إن ترك حبلها على غاربها. **الثالث :** من دواء النشوز ، الضرب ، وهو أقصاها ، ولا يلجأ إليه إلا عند فشل الدواءين السابقين. وقد ثبت أن الضرب المباح يكون عندما تبلغ الحياة الزوجية درجة يخشي عليها من النشوز والافتراق ، وقد قيدته السنة بقيدين. **أحدهما :** أن يكون غير مبرح ، وأن يكون غير مشين بألا يضرب الوجه ، فقد صرحت بذلك السنة[4] .

---

[1] النساء: ٣٤.

[2] أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفي: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/3، 1424 هـ - 2003 م،1/ 532.

[3] كتاب العين، 2/ 228.

[4] نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن على ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفي: 1307هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ،2003، ص168، زهرة

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ:: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" [1].

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

وردت احاديث كثيرة عن النبي ﷺ تحذر من نشوز الزوجة منها :

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ"[2]

2. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ[3]

أي أن عصيان الزوجة لزوجها وعدم طاعته إذا دعاها إلي فراشه لغير عذر شرعي يعتبر نشوزاً، و قد رتب الله ﷻ على ذلك لعنة الملائكة عليها، و ينتفي ذلك بعد الرجوع، لأنها ارتكبت معصية محّرمة[4].

3. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ :" أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ على نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ" [5]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا"[6]

4. عن ابن عباس عن رسول الله ﷺقال ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان [1]

التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفي: 1394هـ)، دار الفكر العربي، (د.ط،د.ت) ،1/ 1669 وما بعدها، تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفي: 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم،1997م ،4/ 2199وما بعدها، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط/1997،1م،3/129 ومابعدها

[1] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (المتوفي: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت(د.ط،د.ت) كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ على زَوْجِهَا، برقم (2142) 2/ 244، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ، السنن الكبري، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني، النسائي (المتوفي: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/1، 1421 هـ - 2001 م، كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، تَحْرِيمُ ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْأَدَبِ، برقم (9126) 266/8

[2] اخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ،برقم (5194) 30/7، ومسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا، برقم(1436) 1059/2.

[3] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط/1، 1421 هـ - 2001 م، برقم(10225) 16/ 167.

[4] فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، 294/9.

[5] سنن الترمذي،، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ على زَوْجِهَا، برقم (1163) 458/2، وقال ابو عيسي :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.

[6] اخرجه مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا،برقم (1436) 1060/2

5. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ رُؤُوسَهُمْ حَتَّي يَرْجِعُوا: الْعَبْدُ الْأَبِقُ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ "[2]

6. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّي تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ على قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ"[3]

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على النشوز

يترتب على نشوز الزوجة آثار كثيرة من أهمها:

الفرع الأول : أثر النشوز على المهر:

إنَّ مهر الزوجة واجب قبل الزواج و يجوز التأخير، والنشوز غالبا ما يكون بعد الدخول و البناء ، إذ النشوز لا أثر له في إثبات حقها في المهر أو نفيه و بالمقابل إذا ثبت انشغال ذمة الزوج بالمهر المعجل أو توابعه ، فإن ذلك يمنع الحكم بنشوز الزوجة ، لأن الزوج لم لها يوفِ لها حقها الذي أثبته الله لها في عقد النكاح[4] .

الفرع الثاني: أثر النشوز على النفقة:

لقد **اتّفق أهل العلم** على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن ، إذا كانوا بالغين إلاّ الناشز منهّن، والْمَرْأَةَ إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَي الزَّوْجِ، على الْوَجْهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، فَلَهَا عَلَيْهِ جَمِيعُ حَاجَتِهَا؛ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَمَلْبُوسٍ، وَمَسْكَنٍ [5]، وأما سقوط نفقتها؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء؛ **من الحنفية والمالكية والشافعيةً والحنابلةً** [6] إلي أن الزوجة الناشز لاتستحق النفقة الزوجية، **واستدلوا بالكتاب والسنة ، أمـا الكتاب؛** فقوله تعالي: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) [7] .

ووجه الاستدلال: إذا كان الله تعالي قد أذن للزوج في هجرها في المضجع؛ لخوف نشوزها كان مباحا له ترك الإنفاق عليها، ثم إن الله تعالي قد أمر في حق الناشز بمنع حظها من الصحبة، بقوله سبحانه: (واهجروهن في المضاجع) ، ومعروف: أن الحظ في الصحبة قاسم مشترك بين الزوجين، وأمر

---

[1] سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلاَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، برقم (360) 416/1 ، وقال عنه هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، ،مختصر الأحكام، أبو على الحسن بن على بن نصر الطوسي (المتوفي: 312 هـ) تحقيق: أنيس بن أحمد، مكتبة الغرباء الأثرية، 270/2.

[2] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، 1/ 358.

[3] سنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ على الْمَرْأَةِ، برقم (1853)565/1، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفي: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (المتوفي: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1408 هـ - 1988 م، ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِهَادِ لِلْمَرْأَةِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِ زَوْجِهَا بِتَرْكِ الِامْتِنَاعِ عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ ،برقم(4171) 479/9، السنن الكبري، البيهقي، كِتَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ ،بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، برقم(14711)477/7.

[4] شرح بلوغ المرام ، الأصل لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفي 852)، تحقيق وشرح ،عبد القادر شيبة الحمد ، مطابع الرشيد ،السعودية ،(د.ت) ،ص104.

[5] المغني لابن قدامة ،195/8

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 22/4،الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: 463هـ)،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/2، 1400هـ/1980م،559/2، الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت،(د.ط) ، 1410هـ/1990م، 74/5، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسي بن أحمد بن موسي بن سالم بن عيسي بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفي: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسي السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط/1، 1418هـ - 1999م، 4/ 55.

[7] النساء: من الآية: ٣٤

متبادل بينهما، وأما حق الإنفاق فهو حق خالص للزوجة، وإذا كان النشوز يسقط الحق المشترك كان إسقاطه للحق الخالص للزوجة أولي[1].

وأما السنة: فإن النبي ﷺفي خطبته في حجة الوداع التي َبين فيها قواعد الشريعة وأحكامها بين ما يجب على الرجال للنساء وما يجب على النساء للرجال، فقال في حديث جابر الطويل: " وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[2]" ، وهذا دليل واضح علي: أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة، وخالف هذا الرأي **ابن حزم** فذهب إلي عدم سقوط النفقة الزوجية بسبب النشوز؛ لعموم قول النبي ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "فقد بين الرسول ﷺ: أن الزوجات لهن النفقة على أزواجهن من غير تخصيص بنوع معين، وتقييده لزوجة دون أخري وهذا يقتضي: عموم وجوب النفقة الزوجية على الأزواج مطلقا[3]، وقد اتفق فقهاء **الحنفية** على وجوب سقوط النفقة للناشز ومن بين الحالات التي اعتبروا فيها الزوجة ناشزاً إن حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعا [4]، و**المالكية** إعتبرو الخروج بغير إذن الزوج ومنع الوطء والاستمتاع والتمكين كلها حالات نشوز توجب سقوط النفقة[5] وذكر فقهاء **الشافعية** إن منع الوطء و الاستمتاع و الخروج بغير إذنه نشوز يسقط الحق في النفقة و الخروج في بعض اليوم يسقط بعض النفقة، وتسقط بنشوز المجنونة ، ولو خرجت في حاجة الزوج بإذنه فلها النفقة ،وإذا امتنعت عن الزفاف بغير عذر فناشزة ، ولو نشزت بالخروج عن المسكن فغاب الزوج فعادت لم تعد النفقة حتي المؤنة التي ينفقها الزوج على زوجته فإذا نشزت تسترد المؤونة[6]، كذلك **الحنابلة** يرون أنه لا نفقة للناشز لأنها مقابل التمكين،واذا لم يكن هناك هناك تمكين فلا وجود للنفقة وتسقط كذلك بالسفر بغير إذنه[7]، أما فقهاء عند الظاهرية فهم متفقون على أن الزوجة الناشز لا نفقة لها ، لكنهم اختلفوا في تحديد النشوز الذي تسقط به النفقة على مذهبين: **الأول** يري أن النفقة تسقط بسبب الخروج بغير إذن الزوج ولا علاقة للتمكين في سقوط النفقة لأن حسب رأيهم أن الإنفاق يكون مقابل الاحتباس، أما **الرأي الثاني** فيعتبر أن المبرر لسقوط النفقة هو عدم التمكين فالزوجة إذا لم تمكن الزوج من نفسها تعد ناشز، لا تستحق شيئا من النفقة[8] وتسقط نفقة الزوجة الناشز عند الشيعة فقد قالوا: كما يسقط بالنشوز حق الزوجة في النفقة يسقط به حقها في القسم والمواقعة كل أربعة أشهر أيضا، ويستمر الحال كذلك ما دامت ناشزة فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق[9] .

---

(1) المبسوط للسرخسي ، 186/5.

(2) اخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺبرقم (1218) 886/2.

(3) المحلي بالآثار، 88/10.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 18/4، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن على الشهير بملا بملا - أو منلا أو المولي - خسرو (المتوفي: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط،د.ت) ، 1/ 414. زاد المحتاج بشرح المنهاج زاد المحتاج إلي فهم مقاصد المنهاج ،**عبد الله بن شيخ الحسن الكوهجي ، حققه وارجعه، - عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.، الشؤون الدينية ، قطر، ط/1، 1402هـ ـــ 1982م، 3/ 578وما بعدها .**

(5) الكافي في فقه أهل المدينة، 559/2، التاج والإكليل لمختصر خليل،551/5.

(6) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،535/9، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن على على بن يوسف الشيرازي (المتوفي: 476هـ)، دار الكتب العلمية،2/ 487، زاد المحتاج بشرح المنهاج زاد المحتاج إلي فهم مقاصد المنهاج ،**عبد الله بن شيخ الحسن الكوهجي ، حققه وارجعه، - عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.، الشؤون الدينية ، قطر، ط/1، 1402هـ ـــ 1982م، 3/ 578وما بعدها.**

(7) المبدع في شرح المقنع، 7/ 149 مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، 286/5، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 286/5 .

(8) المحلي بالآثار،114/9 وما بعدها.

(9) منهاج الصالحين ، السيد على الحسيني السيستاني ،ص107 ، مسألة (٣٥٢)

الترجيح: والذي يبدو لي راجحاً في هذه المسألة قول الجمهور بسقوط نفقة الزوجة الناشزة، وأن ما استدل به ابن حزم من قوله ﷺ"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" لايدل على المدعي به؛ لأن المقصود من الزوجات المقيمات في بيت الزوجية غير الناشزات ؛ لأن النشوز كما بينه الرسول ﷺيعد مسقطا للنفقة على حسب قوله ﷺ: " وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ".

الفرع الثالث : اثر النشوز على الخلع :

الخلع: لغة: اسم مصدر مشتق من الفعل (خ، ل، ع) وهو بمعني الإزالة مطلقا، يقال: خلع الرجل امرأته ً خلعا، وخالعت المرأة بعلها أرادته على طلاقها ببدل منها له، فهي خالع[1].

الخلع ً اصطلاحا: فراق الزوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة[2].

والخلع يباح لسوء عشرة بين زوجين، بأن صار كل منهما كارهاً للآخر، لا يحسن صحبته. وهو مشروع **بنص الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة، فمن الكتاب**: قوله تعالي: (فإن خفتم ألا يقما حدود الله فلا جناح عليما فما افتدت به) [3] أي بعوض[4].

ومن السنة: ما رواه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[5]، وفي رواية قال ﷺ :"فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ"[6] وفي رواية قال ﷺ :" تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟" [7]ففارقها، وهو نص في مشروعية الخلع.

قال **الإمام مالك وجماعة من أهل العلم:** "للزوج أن يأخذ من الزوجة الناشز جميع ما تملك" لقوله تعالي: (إلا يأتين بفاحشة مبينة) : [8] والفاحشة المبينة في هذه الآية البغض والنشوز والبذاء باللسان وسوء العشرة ً قولا ً وفعلا"[9]، وذكر القرطبي ان من أهل العلم من يجيز أخ المال من الناشز على

---

[1] لسان العرب، ابن منظور ، 76/8،القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفي: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/8، 1426 هـ - 2005 م، ص713 أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي الرومي الحنفي (المتوفي: 978هـ)، تحقيق: يحيي حسن مراد، دار الكتب العلمية ، 2004م-1424هـ، ص161،

[2] شرح منتهي الإرادات، البهوتي، 5/ 335،

[3] البقرة: من الآية: ٢٢٩.

[4] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، 3/ 142، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفي: 685هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/1، 1418 هـ، 142/1، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفي: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف على بديوي،راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط/1، 1419 هـ - 1998 م،191/1.

[5] صحيح البخاري ، كِتَابُ الطَّلَاقِ ،بَابُ الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ ،برقم (5273) 46/7.

[6] المصدر السابق ،برقم(5276) 47/7.

[7] المصدر السابق ، برقم(5274) 47/7.

[8] النساء: من الآية: ١٩.

[9] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/2، 1408 هـ - 1988 م، 622/17، المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 1408 هـ - 1988 م، 503/1، أحكام القرآن، لابن العربي ، 467/1.

جهة الخلع، غير أنه لا يتجاوز ما أعطاها؛ ركونا [1] إلي قوله تعالي: (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) [2].

الترجيح:

فالزوجة اذا كانت ناشزاً كارهةً للزوج، غير مطيقة للتواصل مع زوجها، واستمرار الحياة الزوجية معهُ، جاز لها طلب الخلع، وتتنازل بمهرها او تعطيه أكثر من ذلك على الخلاف بين الفقهاء في ذلك، والصحيح ما ذهب اليه المالكية ومَنْ وافقهم من اهل العلم لقوة أدلتهم ورجحانها على أدلة مُخالفيهم.

الخاتمة
Conclusion

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على خير الأنام وعلي آله وصحبه الكرام بعد دراستنا لموضوع نشوز الزوجة الذي هو عصيان المرأة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق بغير عذر، والنشوز بمعناه العام، هو: كراهية كل من الزوجين لصاحبه لاعتبارات مخصوصة، وعليه يمكن اجمال أهم نتائج البحث فيما يأتي:

1. الأصل في العلاقة الزوجية أنها قائمة على أساس المحبة والمودة والتعاون, والتسامح، فمهما طرأ عليها من خلاف فلابد من بذل الجهد بحله بناء على أصل العلاقة الزوجية وما يسودها من حب واحترام متبادل .
2. النشوز ظاهرة اجتماعية خطيرة تناولتها الشريعة الاسلامية من خلال النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية حيث دوّن الفقهاء من خلال اجتهاداتهم الأفعال التي من خلالها تكون الزوجة ناشز.
3. النشوز من قَبيل الّزويجَة قد يكوف بالقول فقط، أو بالفعل فقط، وقد يكون بهما معاً .
4. من حالات نشوز الزوجة التي ذكرها الفقهاء: امتناع الزوجة من تمكين زوجها تمكيناً كاملاً بغير وجه حق، أو بغير عذر شرعي، امتناعها من الزفاف، أو الدخول إلي منزله، دون عذر شرعي، بعد استيفائها مهرها، امتناعها عن السفر مع زوجها، أو الانتقال معه إلي مسكن آخر بغير وجه حق، خروجها من بيت زوجها، دون إذنه بغير عذر شرعي، ويلحق بذلك سفرها دون إذن الزوج لحاجة نفسها، أو لحاجة غيرها.
5. النشوز والشقاق ليس معركة بين الزوج وزوجتة فحسب، بل يمتد أثره ويلوح خطره على المجتمع كلّه فيهدد أمنهُ، ويزعزع استقراره.
6. إن الإسلام عالج النشوز إذا كان من الزوجة بطرق حسنة تبدأ بالموعظة الحسنة، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم إقامة الحكمين، فإذا استحكم الخلاف بين الزوجين، واتسعت هوة الشقاق بينهما، ونفذت وسائل الصلح، والحكمين، كان لابد من التفريق بينهما، ولا يجوز تعليق الزوجة الناشز، أي: عضلها بحال من الأحوال فبدأ العلاج بالأسهل والأرفق، فإذا لم يجد ترقي إلي ما هو أصعب منه وأكثر شدة، فالإسلام يريد علاج المشكلة بالأيسر ما أمكن، فالهدف الإصلاح وليس التعنيف.

هذا جهد المقل فإن وفقت للصواب فبفضل الله تعالي وكرمه، وان جانبني ما اصبو اليه، فمن نفسي، وأستغفر الله ﷻ، **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلي آله وصحبه أجمعين**

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، 63/5.
[2] النساء: من الآية: ١٩.

ثبت المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**
1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفي: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (المتوفي: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1408 هـ - 1988 م.
2. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفي: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/3، 1424 هـ - 2003 م.
3. أسني المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيي السنيكي (المتوفي: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط،د.ت).
4. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفي: 1397 هـ)دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/2، (د.ت).
5. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسي بن أحمد بن موسي بن سالم بن عيسي بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفي: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسي السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط/1، 1418هـ – 1999م.
6. الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت،(د.ط) ، 1410هـ/1990م.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/2 ،(د.ت).
8. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفي: 685هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/1، 1418 هـ.
9. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفي: 685هـ)،تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/1، 1418 هـ.
10. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي الرومي الحنفي (المتوفي: 978هـ)، تحقيق: يحيي حسن مراد، دار الكتب العلمية ، 2004م-1424هـ.
بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/8، 1426 هـ - 2005م.
11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط/2،(د.ت).
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط/2، 1406هـ - 1986م.

13.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمي أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفي: 1241هـ)، دار المعارف، (د.ط،د.ت).
14.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/2، 1408 هـ - 1988 م.
15. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضي، الزَّبيدي (المتوفي: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
16.التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفي: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1416هـ-1994م.
17.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن على بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفي: 1021 هـ)، المطبعة الكبري الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/1، 1313 هـ.
18.تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، القاضي زكريا بن محمد الأنصاري (المتوفي : 926هـ) خرج احاديثه وعلق عليه : ابو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ،دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط/1، 141هـ ــ 1997م.
19.التسهيل لعلوم التنزيل أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفي: 741هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط/1، 1416 هـ.
20.تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفي: 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم،1997م .
21.تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفي: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف على بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط/1، 1419 هـ - 1998 م.
22. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط/1997،1م.
23.تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفي: 150هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط/1، 1423 هـ.
24. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفي: 310هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1420 هـ - 2000 م.
25. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسي بن سَوْرة بن موسي بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسي (المتوفي: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م .
26.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/1422،1هـ.

27.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي : 671هـ)،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/2، 1384هـ - 1964 م.
28.الجوهرة النيرة، أبو بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفي: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط/1، 1322هـ.
29.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: 1230هـ)، دار الفكر، (د.ط، د.ت) ،
30.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: 450هـ)،تحقيق: على محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1419 هـ - 1999 م.
31.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن على بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفي: 1088هـ)تحقيق :عبد المنعم خليل إبراهيم ،دار الكتب العلمية ،ط/1، 1423هـ- 2002م.
32.درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن على الشهير بملا - أو منلا أو المولي - خسرو (المتوفي: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط،د.ت) .
33. دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: 1051هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ - 1993م.
34.ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفي: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط/2، 1408 هـ - 1988 م.
35.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/2، 1412هـ - 1992م.
36.الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: 1051هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، (د.ط،د.ت) .
37.زاد المحتاج بشرح المنهاج زاد المحتاج إلي فهم مقاصد المنهاج ،عبد الله بن شيخ الحسن الكوهجي، حققه وارجعه، عبد الله بن إبراهيم الأنصار.، الشؤون الدينية ، قطر، ط/1، 1402هـ ـ 1982م .
38.زاد المحتاج بشرح المنهاج زاد المحتاج إلي فهم مقاصد المنهاج ،عبد الله بن شيخ الحسن الكوهجي، حققه وارجعه، ـ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.، الشؤون الدينية ، قطر، ط/1، 1402هـ ـ 1982م.
39. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفي: 1394هـ)، دار الفكر العربي، (د.ط،د.ت) .
40.الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفي: 974هـ)، دار الفكر، ط/1، 1407هـ - 1987م.

41. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفي: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسي البابي الحلبي.
42.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (المتوفي: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت(د.ط،د.ت) .
43. السنن الكبري، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني، النسائي (المتوفي: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/1، 1421 هـ - 2001 م.
44.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفي: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د.ط، د.ت).
45.شرح بلوغ المرام ، الأصل لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفي 852)، تحقيق وشرح ،عبد القادر شيبة الحمد ، مطابع الرشيد ،السعودية ،(د.ت).
46. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفي: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط) 1424هـ 2003 م.
47.العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفي: 786هـ)، دار الفكر، (د.ط،د.ت).
48. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيي السنيكي (المتوفي: 926هـ)- المطبعة الميمنية، (د.ط،د.ت) .
49.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: 852هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
50.فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفي: 861هـ)، دار الفكر، (د.ط،د.ت) .
51.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفي: 1126هـ)، دار الفكر، (د.ط) 1415هـ - 1995م .
52.القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفي: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
53.الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: 620هـ)،دار الكتب العلمية، ط/1، 1414 هـ - 1994 م.
54.الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/2، 1400هـ/1980م.
55.الكبائر، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفي: 748هـ)، دار الندوة الجديدة – بيروت.

56.كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفي: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
57. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفي: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط/1، 1424 هـ - 2003 م.
58.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفي: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، 1409.
59. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
60. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفي: 741هـ)، تحقيق: محمد على شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1415 هـ.
61. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفي: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط/3، 1414 هـ.
62.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1418 هـ - 1997 م.
63.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط) 1414هـ-1993م.
64.مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (المتوفي 1078ه) ، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 1419هـ - 1998م.
65.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفي: 676هـ)، دار الفكر .
66. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، أبو البركات، مجد الدين (المتوفي: 652هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط/2، 1404هـ - 1984م.
67.المحلي بالآثار، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط،د.ت).
68.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفي: 616هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1424 هـ - 2004 م.
69.مختصر الأحكام، أبو على الحسن بن على بن نصر الطوسي (المتوفي: 312 هـ) تحقيق: أنيس بن أحمد، مكتبة الغرباء الأثرية.
70.المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (المتوفي ٦٧٦هـ)، منشورات: قم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ط/2، ١٤٠٢.

71.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421 هـ - 2001 م.
72.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلي رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط، د.ت).
73.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفي: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت،
74. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، مصطفي بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفي: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط/2، 1415هـ - 1994م.
75.معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفي: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط/1، 1429 هـ - 2008 م.
76. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، (د.ط، د.ت).
77.المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: 620هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط،د.ت).
78.مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994م.
79. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفي: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط/1، 1412 هـ.
80. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 1408 هـ - 1988 م
81.منهاج الصالحين ، السيد على الحسيني السيستاني ، مكتب آية الله العظمي السيد السيستاني - قم ، ط/1، 1416 .
82.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفي: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/2، ، 1392.
83.المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفي: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
84.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفي: 476هـ)، دار الكتب العلمية،(د.ط،د.ت) .
85. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت، ط/2، 1427 هـ.
86.نشوز الزوجة ـــ أسبابه وعلاجه ـــ ، على محمد على قاسم، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2003م.
87.النشوز _ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه، وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، صالح بن غانم السدلان ط،4دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية، ط/4، 1994.

88.نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
89.نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفي: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط/1، 1428هـ-2007م.
90.نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن على ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفي: 1307هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ،2003.
الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: 505هـ)، أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط/1، 1417.

*** The Holy Quran**

.1Philanthropy in the approximation of Sahih Ibn Habban, Mohammed bin Habban bin Ahmed bin Habban bin Moaz bin Temple, Tamimi, Abu Hatim, Darmi, Busti (deceased: 354 AH), Order: Prince Alaa al-Din Ali bin Balban Persian (deceased: 739 e) , Achieved and came out his conversations and commented on: Shoaib Arnaout, the message Foundation, Beirut, I / 1, 1408 e - 1988.

.2The provisions of the Koran, Judge Mohammed bin Abdullah Abu Bakr bin Arab Maafari Seville Al-Maliki (deceased: 543 e), see the assets and came out of his conversations and commented on: Mohammed Abdul Qader Atta, House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, I / 3, 1424 e - 2003.

.3Asna demands in explaining the kindergarten student, Zakaria bin Mohammed bin Zakaria Al-Ansari, Zainuddin Abu Yahya Sniki (deceased: 926 e), the House of Islamic Book, (dt, dt.(

.4Easier Perception «Explain guidance Salik in the doctrine of Imam Imams Malik, Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah Kashnawi (deceased: 1397 AH (Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, I / 2, (d.((

.5Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, Musa bin Ahmed bin Musa bin Salim bin Issa bin Salim al-Hijjawi Jerusalem, and then Salhi, Sharaf al-Din, Abu Naja (deceased: 968 AH), investigation: Abdul Latif Mohammed Musa Sobki, Dar al-Maarefa Beirut - Lebanon, i / 1, 1418 AH - 1999 AD.

.6Mother, Imam Shafi'i Abu Abdullah Mohammed bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafea bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalbi al-Qurashi al-Makki (deceased: 204 e), House of Knowledge - Beirut, (dt), 1410 AH / 1990 AD.

.7Equity in the most correct knowledge of the dispute, Aladdin Abu Hassan Ali bin Suleiman Mardawi Damascene Salhi Hanbali (deceased: 885 e), House of revival of Arab heritage, I / 2, (d.(

.8Lights download and secrets of interpretation, Nasser al-Din Abu Said Abdullah bin Omar bin Mohammed Shirazi oval (deceased: 685 e) Inquiry: Mohammed Abdul Rahman Marashli, House of revival of Arab heritage - Beirut, I / 1, 1418 e.

.9Lights download and secrets of interpretation, Nasser al-Din Abu Said Abdullah bin Omar bin Mohammed Shirazi oval (died: 685 e), the investigation: Mohammed Abdul Rahman Marashli, House of revival of Arab heritage - Beirut, I / 1, 1418 e.

.10Anis jurists in the definitions of the terms spoken among the jurists, Qasim bin Abdullah bin Amir Ali al-Qunawi Rumi Hanafi (deceased: 978 e), investigation: Yahya Hassan Murad, House of Scientific Books, 2004 AD 1424.

Supervised by: Mohammed Naeem Al-Arqoussi, Al-Resala Establishment for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 8/8/1426 H - 2005.

.11Clear Sea Explain the treasure of minutes, Zinedine bin Ibrahim bin Mohammed, known as Ibn Najim Masri (deceased: 970 AH), and most recently: the supplement of the clear sea of Mohammed bin Hussein bin Ali Tori Hanafi Qadri (d after 1138 AH), the House of Islamic Book, I / 2, (dt.(

.12Al-Sanayea in the order of canons, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Kasani Hanafi (deceased: 587 e), House of scientific books, I / 2, 1406 e - 1986.

.13In the language of Salik to the earliest tract known as the footnote Sawy on the small explanation (the small explanation is the explanation of Sheikh Dardir book called the earliest tract of the doctrine of Imam Malik), Abu Abbas Ahmed bin Mohammed Khaluti, famous Balawi Maliki (deceased: 1241 e), Dar al-Maarif, (d. I, d.

.14Statement, collection, explanation, guidance and explanation of the extracted issues, Abu Walid Mohammed bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (deceased: 520 e), investigation: Dr Mohammed Haji and others, Dar al-Gharb Islamic, Beirut - Lebanon, I / 2, 1408 e - 1988.

.15Crown of the bride of the jewels dictionary, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq Husseini, Abu Fayd, nicknamed Mortada, Zubaidi (deceased: 1205 e), investigation: a group of investigators, House guidance.

.16Crown and crown of the abbreviated Khalil, Mohammed bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdri al-Granati, Abu Abdullah Almwaq al-Maliki (deceased: 897 e), House of Scientific Books, I / 1, 1416 e-1994.

.17Explanation of the facts Explanation of treasure minutes and footnote Chalabi, Osman bin Ali bin Mahjene Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i Hanafi (died: 743 e), footnote: Shihab al-Din Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis al-Chalabi (died: 1021 e) , Grand Emiri Printing Press - Boulak, Cairo, i / 1, 1313 e.

.18The masterpiece of the students to explain the editorial board of pulp revision in the jurisprudence of Imam Shafi'i, Judge Zakaria bin Mohammed al-Ansari (deceased: 926 e) Hadith and commented on: Abu Abdul Rahman Salah bin Mohammed bin Owaida, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, i / 1, 141, 1997.

.19Facilitation of download science Abu al-Qasim, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Abdullah, Ibn Jizzi dog Alkrnati (deceased: 741 e), the investigation: d. Abdullah al-Khalidi, Dar Al Arqam bin Abi Al Arqam Company - Beirut, i / 1, 1416 e.

.20Tafsir El Shaarawy - Thoughts, Mohamed Metwalli El Shaarawy (deceased: 1418H), Akhbar El Youm Press, 1997.

.21Tafsir al-Nasafi (the perception of the download and the facts of interpretation), Abu Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez al-Din Nasafi (deceased: 710 AH), and achieved and his conversations: Youssef Ali Bedewi, reviewed and presented to him: Mohiuddin Deeb Mesto, Dar Kalem Tayeb, Beirut , I / 1, 1419 - 1998.

.22Intermediate Interpretation of the Holy Quran, Mohamed Sayed Tantawi, Dar Nahdet Misr for printing, publishing and distribution, Faggala - Cairo, i / 1.1997.

.23Interpretation of the fighter bin Suleiman, Abu al-Hassan fighter bin Suleiman bin Bashir Azdi Balkhi (deceased: 150 e), investigation: Abdullah Mahmoud Shehata, House revival of heritage - Beirut, I / 1, 1423 e.

.24Al-Bayan Mosque in the interpretation of the Koran, Mohammed bin Jarir bin Yazid bin Kathir ibn Ghaleb al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 e), investigation: Ahmed Mohammed Shaker, the message Foundation, I / 1, 1420 e - 2000.

.25The Great Mosque - Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH), realization: Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998.

.26The whole Musnad al-Saheeq is one of the matters of Rasulullah Gusen

.27The whole of the provisions of the Koran = Interpretation of Al-Qurtubi, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Khazraji Shams al-Din Al-Qurtubi (deceased: 671 e), investigation: Ahmed Bardouni and Ibrahim Atfish, the Egyptian Books House - Cairo, I / 2, 1384 e - 1964.

.28Al-Jawhara al-Naira, Abu Bakr bin Ali bin Mohammed al-Haddadi al-Abadi al-Zubaidi, the Yemeni Hanafi (deceased: 800 AH), the charity printing press, i / 1, 1322 AH.

.29Al-Desouki's footnote to the great commentary, Mohammed bin Ahmed bin Arafa Desouki al-Maliki (deceased: 1230 AH), Dar al-Fikr, (dt, dt،(

.30The great container in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i, a brief explanation Mizni, Abu al-Hassan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri Baghdadi, famous Balawardi (deceased: 450 AH), investigation: Ali Mohammed Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Scientific Books House, Beirut - Lebanon, i / 1, 1419 - 1999.

.31Al-Dur Al-Mukhtar Explanation of Enlightenment and the Mosque of the Sea, Mohammed bin Ali bin Mohammed Al-Husni known as Alauddin Al-Husafi Al-Hanafi (deceased: 1088 AH) Investigation: Abdul Moneim Khalil Ibrahim, Scientific Books House, I / 1, 1423 H - 2002.

.32Durrs referees explain the tricked rulings, Mohammed bin Framers bin Ali famous Bmla - or Mnla or Mawla - Khosro (deceased: 885 e), Dar revival of Arabic books, (dt, dt.(

.33The first minutes forbidding the explanation known to explain the ultimate will, Mansour bin Younis bin Salah al-Din ibn Hassan ibn Idris al-Bhuti Hanbali (deceased: 1051 e), the world of books, I / 1, 1414 e - 1993.

.34The Court of Debutant and the News in the History of the Arabs and the Berbers and their Contemporary Persons with the Greatest Concern, Abdul Rahman bin Mohammed bin Mohammed, Ibn Khaldun Abu Zeid, and the Crown of the Hadrami Seville (deceased: 808 AH), Investigation: Khalil Shehadeh, Dar Al-Fikr, Beirut, i / 2, 1988.

.35Confused response to the chosen Durr, son of Abdeen, Mohammed Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Damascene Hanafi (deceased: 1252 e), Dar al-Fikr-Beirut, I / 2, 1412 e - 1992.

.36Al-Rawdah Al-Murabba Explanation of the quagmire in the abbreviation of Mystery, Mansour bin Younis bin Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bhuti al-Hanbali (deceased: 1051 AH). .T. (

.37Increased need to explain the curriculum increased need to understand the purposes of the curriculum, Abdullah bin Sheikh Hassan Al-Kooheji,

achieved and returned, Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari., Religious Affairs, Qatar, I / 1, 1402 e 1982.

.38Increased need to explain the curriculum increased need to understand the purposes of the curriculum, Abdullah bin Sheikh Hassan Al-Kooheji, and achieved and returned, Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari., Religious Affairs, Qatar, i / 1, 1402 e 1982.

.39Flower interpretation, Mohammed bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed known as Abu Zahra (deceased: 1394 e), Dar Arab thought, (dt, dt.(

.40Marrying the committing major sins, Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar al-Hitmi Saadi al-Ansari, Shihab al-Din Sheikh Islam, Abu Abbas (deceased: 974 e), Dar al-Fikr, I / 1, 1407 e - 1987.

.41Sunan Ibn Majah, the son of Majah Abu Abdullah Mohammed bin Yazid al-Qazwini, Majah the name of his father Yazid (deceased: 273 e), investigation: Mohammed Fouad Abdul Baqi, Dar revival of Arabic books - Faisal Issa al-Babi Halabi.

.42Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (deceased: 275 AH), realization: Mohammed Mohieldin Abdul Hamid, modern library, Sidon - Beirut (dt, dt. (

.43Grand Sunan, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shoaib bin Ali al-Khorasani, women (deceased: 303 e), the investigation: Hassan Abdel Moneim Shalabi, the message Foundation - Beirut, I / 1, 1421 e - 2001.

.44The great explanation on the board of the mask, Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Qudaamah Jerusalemite Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (deceased: 682 e), Dar al-Kitab al-Arabi for publication and distribution, supervised by the printing: Mohammed Rashid Redha owner Manar, (d. I, d.

.45Explain the attainment of Maram, the origin of Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Ashqalani al-Shafei, (d. 852), investigating and explaining, Abdul Qader Shaibat al-Hamad, Rashid, Saudi Press, (d.(

.46Explanation of the mayor, Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Abu Mohammed Baha al-Din al-Maqdisi (deceased: 624 e), Dar al-Hadith, Cairo, d) 1424 e 2003.

.47Care Explanation guidance, Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, Akmaluddin Abu Abdullah Ibn Sheikh Shamsuddin Ibn Sheikh Jamal al-Din Rumi Babarti (deceased: 786 e), Dar thought, (dt, dt.(

.48Gorgeous deceit in explaining the delight of the Rosary, Zakaria bin Mohammed bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zainuddin Abu Yahya Sniki (deceased: 926 e) Almimnia printing press, (dt, dt.(

.49Fath al-Bari explained Sahih al-Bukhaari, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar al-Askalani (deceased: 852 AH), Dar al-Maarifah, Beirut, 1379, his books, doors and conversations: Mohammed Fouad Abdul Baqi, directed and corrected and supervised the edition: Moheb al-Din al-Khatib, comments by: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.

.50Fateh al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad ibn 'Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (deceased: 861 AH), Dar al-Fikr (d.

.51Fruits Aldwani on the message of Ibn Abi Zeid Al-Qirwani, Ahmed bin Ghanem (or Ghunaim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi Azhari Maliki (deceased: 1126 e), Dar al-Fikr, (d) 1415 e - 1995.

.52Dictionary of the Ocean, Majd al-Din Abu Taher Mohammed bin Yaqub al-Ferozabadi (died: 817 AH), investigation: Office of the investigation of the Heritage Foundation message

.53Sufficient in the jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Mohammed Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudaamah Jamali Maqdisi and then Damascene Hanbali, famous Ibn Qudaamah Maqdisi (deceased: 620 e), House of Scientific Books, I / 1, 1414 - 1994.

.54Sufficient in the jurisprudence of the people of the city, Abu Omar Yousef bin Abdullah bin Mohammed bin Abdul Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 e), the investigation: Mohamed Mohamed Ahid Ould Madik Mauritanian, Library

.54Sufficient in the jurisprudence of the people of the city, Abu Omar bin Abdullah bin Mohammed bin Abdul Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 e), the investigation: Mohamed Mohamed Ahid Ould Madik Mauritanian, Library of modern Riyadh, Riyadh, Saudi Arabia, i / 2, 1400 AH / 1980 AD.

.55Al-Kabeer, Shams al-Din Abi Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Thahabi (deceased: 748 AH), Dar al-Nadwah al-Jadida, Beirut.

.56Book eye, Abu Abdul Rahman Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi Basri (deceased: 170 e), the realization: Dr Mahdi Makhzoumi, Dr. Ibrahim Samarrai, Dar and Library Crescent.

.57Book branches and correction of branches of Alauddin Ali bin Suleiman Mardawi, Mohammed bin Muflih bin Mohammed bin Mufarrej, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi Rameni and then Salhi Hanbali

(deceased: 763 AH), the investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Turki, the message Foundation , I / 1, 1424 - 2003 AD.

.58The book classified in the hadiths and archeology, Abu Bakr ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Mohammed bin Ibrahim bin Othman bin Khwasti Absi (deceased: 235 e), the investigation: Kamal Yousef al-Hout, Library of Rushd - Riyadh, 1409.

.59Scout the mask on the board of persuasion, Mansour bin Younis bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bhuti Hanbali (deceased: 1051 e), the House of scientific books.

.60For the interpretation of the meanings of the download, Alaeddin Ali bin Mohammed bin Ibrahim bin Omar Shihi Abu Hassan, known as Khazen (deceased: 741 e), investigation: Mohammed Ali Shaheen, Scientific Books House - Beirut, I / 1, 1415.

.61The tongue of the Arabs, Mohammed bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari al-Rifai African (deceased: 711 e), Dar Sadr - Beirut, i / 3, 1414.

.62The creator in explaining the masked, Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed Ibn Mufleh, Abu Ishaq, Burhanuddin (deceased: 884 e), House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, I / 1, 1418 e - 1997.

.63Al-Mabsout, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Imam al-Sarkhsi (deceased: 483 AH), Dar Al-Marefa, Beirut, (d) 1414 AH-1993 AD.

.64Al-Anhar Complex in Explaining the Sailing Forum, Abdul Rahman bin Mohammed bin Sulaiman al-Kulaiboli, called Sheikhizadeh (d. 1078 AH), his verses and conversations, Khalil Imran al-Mansour, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, 1998.

.65Total explanation polite ((with complement Sobki and obedient)), Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf nuclear (deceased: 676 e), Dar thought.

.66Editor in the jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal,: Abdul Salam bin Abdullah bin vegetables bin Mohammed, Abu Barakat, Majd al-Din (deceased: 652 e), Library of Knowledge - Riyadh, I / 2, 1404 e-1984.

.67Local antiquities, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm Andalusian Cordobi virtual (deceased: 456 e), Dar al-Fikr - Beirut, (dt, dt.(

.68The Proof of Ocean in Fiqh al-Nu'mani Fiqh of Imam Abu Hanifa □, Abu Ma'ali Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza al-Bukhari Hanafi (deceased: 616 e), investigation: Abdul Karim Sami al-Jundi, Scientific Books House, Beirut - Lebanon, I / 1, 1424 - 2004.

.69Summary provisions, Abu Ali Hassan bin Ali bin Nasr Tusi (deceased: 312 e) Inquiry: Anis bin Ahmed, the library of archaeological strangers.
.70Abbreviated useful in the jurisprudence of the Imamate, Abu al-Qasim Najm al-Din Ja'far ibn al-Hasan ornaments (died 676 e), publications: Qom Islamic Studies Foundation mission, i / 2, 1402.
.71Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani (deceased: 241 AH), investigation: Shoaib Arnaout - Adel Murshed, and others, supervision: Dr Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, the message Foundation, I / 1, 1421 - 2001.
.72Musnad al-Saheeh al-Saheeq, the transfer of justice from justice to the Messenger of Allah مسلم، Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (deceased: 261 AH.)
.73Illuminating lamp in Ghareeb al-Sharh al-Kabir, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayoumi, then al-Hamwi, Abu al-Abbas (d. 770 AH), Scientific Library, Beirut.
.74Preliminary demands forbidding the very end, Mustafa bin Saad bin Abdo al-Suyuti fame, Rahibani born and then Damascene Hanbali (deceased: 1243 e), Islamic Office, I / 2, 1415 e - 1994.
.75Dictionary of Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mokhtar Abdel Hamid Omar (deceased: 1424) with the help of a team, the world of books, I / 1, 1429 e - 2008.
.76Glossary of terms and jurisprudence, Dr. Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim, Dar al-Fadila, (dt, dt.)
.77Singer, Abu Mohammed Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudaamah Jama'ali al-Maqdisi and then Damascene Hanbali, famous son of Qudaamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Cairo Library, (dt, dt.)
.78Singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Shams al-Din, Mohammed bin Ahmed al-Khatib Sherbini Shafei (deceased: 977 e), House of scientific books, I / 1, 1415 e - 1994.
.79Vocabulary in the strange Koran, Abu al-Qasim Hussein bin Mohammed known Ragheb Isfahani (deceased: 502 e), investigation: Safwan Adnan Daoudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya - Damascus Beirut, i / 1, 1412 e.
.80Introduction Preface, Abu Walid Mohammed bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (deceased: 520 e), Dar al-Gharb al-Islami, I / 1, 1408 e - 1988
.81Platform of the righteous, Mr. Ali Husseini Sistani, Office of Grand Ayatollah Sayyid al-Sistani - Qom, i / 1, 1416.

.82Curriculum Explain Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, I / 2, 1392.
.83Polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Shirazi (deceased: 476 e), the House of Scientific Books.
.84Polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Shirazi (deceased: 476 e), the House of Scientific Books, (dt, dt.)
.85Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Awq
.86The wife's incompetence - its causes and treatment - Ali Mohamed Ali Kassem, New University Publishing House, Egypt, 2003.
.87Alnachoz_ controls, cases, causes, prevention methods, and means of treatment in the light of the Koran and Sunnah, Saleh bin Ghanem Alsdlan I, 4 House Valencia publishing and distribution, Saudi Arabia, i / 4, 1994.
.88The end of the need to explain the curriculum, Shams al-Din Mohammed bin Abi Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din sandy (deceased: 1004 e), Dar al-Fikr, Beirut, 1404 e / 1984.
.89The end of the requirement in the familiar doctrine, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Mohammed al-Juwaini, Abu al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 e), achieved and making indexes: a. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Manhaj, 1 / 1428H-2007.
.90Neel al-Maram from the interpretation of the verses of the provisions, Abu Tayeb Mohammed Siddig Khan bin Hassan bin Ali bin Lutfullah al-Husayni al-Bukhari al-Qanooji (died: 1307 AH), investigation: Mohammed Hassan Ismail - Ahmed Farid al-Mazidi, House of Scientific Books, 2003.
.91Mediator in the doctrine, Abu Hamed Mohammed bin Mohammed Ghazali Tusi (deceased: 505 e), Ahmed Mahmoud Ibrahim, Mohamed Mohamed Tamer, Dar al-Salam - Cairo, I / 1, 1417.